

## جريمة الخطف في القانون العراقي

**هدى طالب النقيب**  
 قسم القانون - جامعة دجلة الاهلية  
 العراق  
 البريد الإلكتروني: [huda.talib@duc.edu.iq](mailto:huda.talib@duc.edu.iq)

### **الملخص**

تتمحور هذه الدراسة حول جريمة الخطف، حيث تعتبر هذه الجريمة من الظواهر والجرائم الاجتماعية الخطيرة لما لها من آثار على جوهر الحياة الاجتماعية والانسانية وهي الحرية والامن الشخصي. والاختطاف هو: فعل إجرامي خطير ومؤثر يتضمن نقل المخطوف عليه من قبل الجاني وفصله عن عائلته وعشيرته ومكانه الأصلي بطريقة عمدية إلى مكان آخر بهدف الاحتفاظ به ومرافقته بشدة. ونظرًا لخطورة هذه الجريمة وبشاعتها وانتهاكها لحرية الإنسان، إلا أنه لابد من معاقبة الجاني المرتكب لهذه الجريمة، لذا نص قانون العقوبات العراقي (111) سنة (1969) في المادة 421 من قانون العقوبات على انه ( يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين او الأنظمة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على 15 سنة وخاصة اذا كان الفاعل متكررا بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة له إضافة الى التهديد بالقتل والتغذيب والانتقام)، بينما عقوبة جريمة الاختطاف بطريقة الاكراه او الحيلة فقد نصت عليها المادة 422 من قانون العقوبات على (ان من خطف بنفسه او بواسطه غيره ويعير اكراه او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر ، يعاقب بالسجن مدة (15) سنة اذا كان المخطوف اثنى او بالسجن مدة عشر سنين اذا كان ذكرأ). ويستفاد من ذلك ان المشرع قد فرق في هذا الخصوص بين حالتين الاولى خطف الاصدات والبنات من لم يبلغوا (18) سنة كاملة بالتحايل او الاكراه، والثانية اذا تم خطفهم بدون تحايل او اكراه، وبذلك تكون العقوبة الإعدام وغيرها من المواد والنصوص القانونية. فقد ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث تم التركيز في البداية على مفهوم الجريمة، من خلال بيان تعريف جريمة الخطف لغويًا وأصطلاحاً، وبيان خصائصها من حيث اعتبار الخطف جريمة من جرائم الضرر، ومن الجرائم المستمرة ، وكذلك تناولت الأحكام العامة الخاصة بجريمة الخطف من خلال بيان أركان الجريمة الركن المادي والركن المعنوي ، وفي المبحث الثالث خصصته للحديث عن العقوبات المقررة لهذه الجريمة في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 ثم، وفي قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 وكما تم التطرق إلى بعض التعديلات على قانون جرائم الخطف .

**الكلمات المفتاحية:** الجريمة، جريمة الخطف، ظاهرة اجتماعية خطيرة، المخطوف، جرائم الضرر.

# Kidnapping in Iraqi Law

**Huda Talib Al-Nakeeb**  
 Departmaent of law - Dijlah University College  
 Baghdad-Iraq  
 Email: [huda.talib@duc.edu.iq](mailto:huda.talib@duc.edu.iq)

## ABSTRACT

This study focuses on the crime of kidnapping, as this crime is considered one of the phenomena and serious social crimes because of its implications for the essence of social and human life, namely freedom and personal security. Kidnapping is: A dangerous and influential criminal act that includes moving the abducted person by the perpetrator and separating him from his family, clan and place of origin in an intentional way to another place with the aim of preserving and closely monitoring him. Given the seriousness of this crime, its ugliness, and its violation of human freedom, however, the perpetrator of this crime must be punished, Therefore, the Iraqi Penal Code stipulated (111) years (1969) in Article 421 of the Penal Code that (Whoever arrests, detains, or deprives a person of his freedom by any means without a warrant from a competent authority in other than the cases in which the laws and regulations are authorized and are The penalty is imprisonment for a period not exceeding 15 years, especially if the perpetrator disguises himself as government employees or bears a distinctive official mark in addition to the threat of death, torture, and revenge), while the penalty for the crime of kidnapping by means of coercion or jewelry, Article 422 of the Penal Code stipulated that He was kidnapped by himself or by others, without coercion or ruse, for a juvenile who did not reach the age of eighteen years, who shall be punished with imprisonment for a period of (15) years if the kidnapped person is a female, or with imprisonment for a period of ten years if he is a male). It follows from this that the legislator has distinguished in this regard between two cases: the first is the abduction of juveniles and girls who have not reached the age of (18) full years by deception or coercion, and the second if they are kidnapped without deception or coercion, and thus the punishment is death and other legal articles and texts. I decided to divide this research into three sections, focusing at the beginning on the concept of crime, by clarifying the definition of the crime of kidnapping in language and convention, and showing its characteristics in terms of considering kidnapping a crime of harm, a continuous crime, as well as a complex crime It also dealt with the general provisions related to the crime of kidnapping by explaining the elements of the crime the physical and the intangible element, and in the third section I devoted it to talking about the penalties prescribed for this crime in the Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005, then, and in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969. Some amendments to the Kidnapping Crimes Act.

**Keywords:** crime, kidnapping, a dangerous social phenomenon, the kidnapped person, the crime of harm.

## المقدمة

تعد جريمة الإختطاف من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على الحياة الاجتماعية والإنسانية فهي تمس حرية وسلامة الشخص وتهدد أمن واستقرار المجتمع، لذلك نجد إن قوانين دول العالم أجمع تلجأ إلى تجريم الخطف وفرض عقوبات قاسية بحق مرتكبيه.

وإذا نظرنا إلى هذه الجريمة فهي ليست بالحديثة، هي ظاهرة قديمة لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات وأن وجودها وتطورها حقيقة واقعة في أي مجتمع ومع تسامي هذه الظاهرة أصبح من الضروري إيجاد آليات لحماية المجتمع من خطورة هذه الظاهرة.

ولخطورة هذه الجريمة فقد أشارت قرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى جعل إحتجاز الشخص والفارار به من الجرائم التي يجب إن تسعى كل دولة أو منظمة دولية أو وطنية إلى تجريمها. لذلك نجد أن الحرية الشخصية مكفولة للأنسان بموجب الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية.

وتُكَاد جريمة الإختطاف في العراق تستقل في شئٍ أقلّيمها، بسبب الظروف التي مر بها العراق ونتيجة لعدم الإستقرار وفقدان الأمن وانتشار الفوضى وبسبب تداخل عدة عوامل أخرى محلية أو وطنية أو إقليمية أدت إلى تزايده هائل في حالات الإختطاف، وأن هذه الجريمة كونها تسهل ارتكاب جرائم أخرى كالقتل والاعتداء الجنسي وغيرها مما يشجع ارتكابها هذا لتحقيق مأربهم المادية والشخصية ومن هنا يستمد هذا البحث أهميته لما لهذه الجريمة من خطورة على أمن واستقرار المجتمع ومدى انتشارها من جهة ومدى اهتمام الدارسين والباحثين من جهة أخرى فلابد من التصدي لهذه الجرائم التي تشكل تحدياً صارخاً للمبادئ والقيم الإنسانية وللأعراف الاجتماعية وللقوانين بسبب السلوك الاجرامي الذي تمارسه الجهة الخاطفة وما فيها من استهانة بارواح وحياة البريء.

وبما أن موضوع الإختطاف يكتسي أهمية بالغة لابد من التطرق إليه والبحث فيه، ولأن هذه الجريمة قد تفشت واستفحلت بشكل كبير من خلال تزايد حالات الإختطاف. وهي من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، وهي سلوك إجرامي ترفضه وتعاقب عليه جميع القوانين بما فيها القانون العراقي، لذلك تكمن أهمية البحث في بيان ماهية هذه الجريمة وبيان الجزء الذي يقرره القانون على كل من يرتكب هذا السلوك الإجرامي، الذي ترفضه وتعاقب عليه جميع القوانين بما فيها القانون العراقي، وقد تناولت هذا الموضوع من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من حيث بيان مفهوم جريمة الخطف وخصائصها والأحكام القانونية الخاصة بها وعلىه فقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول مفهوم جريمة الخطف في المطلب الأول تعريف جريمة الخطف وفي المطلب الثاني خصائصها أما في المبحث الثاني فقد تناولت الأحكام العامة لجريمة الخطف وفي المبحث الثالث لقد تناولت العقوبة المقررة لجريمة الخطف في قانون الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 و في قانون العقوبات العراقي.

## المبحث الأول

### مفهوم جريمة الإختطاف

أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون حالة قانونية، فالإجرام هو نتيجة لحالة الصراع بين الفرد والقيم الاجتماعية والضغوط المختلفة في المجتمع، ومن المعلوم أنّ الجريمة لا تزال تتتطور وتظهر في صور وأساليب لم تكن معهودة من قبل وتبعاً لذلك تظهر نتائج هذه الجريمة على المجتمع وتهدّد كيانه وتزعزع استقراره وامنه.

وجريمة الاختطاف ظهرت في بداية الأمر كان في صورة اختطاف الأطفال لأنها اخذت تتتطور سواء من ناحية الاساليب أو الوسائل المستخدمة في تنفيذها أو حتى دوافعها ثم بعد ذلك ظهرت جرائم اختطاف الأشخاص بهدف الابتزاز عن طريق خطف السياح والأجانب وكذلك ظهرت جرائم اختطاف وسائل النقل وأن هدف أغلب تلك الجرائم مادي. فهي جرائم ماسة بحق الحياة والحرية والأشخاص وقد برزت هذه الجريمة في أغلب البلدان العربية وفي العراق بشكل ملفت للنظر، لدوافع قد تكون مادية أو سياسية فهي ظاهرة خطيرة طالت كافة فئات المجتمع. ومن أجل التعرف على أي جريمة كانت ولبيان أهميتها ومدى خطورتها يجب توضيح التعريف الفقهي

و القانوني لهذه الجريمة وبناء عليه، سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين سوف نتكلم في المطلب الأول عن تعريف الجريمة و خصّصت المطلب الثاني لخصائص جريمة الاختطاف كالتالي:-

### المطلب الأول

#### تعريف جريمة الاختطاف

بالنسبة لتعريف جريمة الاختطاف يبقى محل خلاف سواء في التشريع أو عند فقهاء القانون والقضاة لذلك صعوبة في إيجاد مفهوم واضح وشامل ودقيق ومحدد، لذلك ولتوسيع مفهوم جريمة الاختطاف يقتضي علينا التعرف على معنى الاختطاف سواء لغةً أو اصطلاحاً، كالتالي:-

#### أولاً:- الاختطاف لغةً:-

كلمة الاختطاف أسم مشتق من المصدر - خطف - والخطف هو الإستلاب بسرعة وهو سرعة أخذ الشيء، ونقول خطف البرق البصر أي ذهب به، (1) (ابن منظور، 1997، ص 75-76) وأخطaf الشيطان السمع أي أسترقه، كما أطلق العرب قديماً أسماء وألقاب اشتقت من نفس المصدر فمن ذلك يطلق لفظ الخطفة على ما أخذ مرة بسرعة، كما يطلق على ما أخذه الذئب من أعضاء الشاة وهي حية. وقد وردت كلمة الخطف في القرآن الكريم بقوله عز وجل:- "يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَرَهُمْ". (2) (سورة البقرة الآية 20) أي يقارب البرق لشنته وقوته وكثرة لمعانه أن يذهب بأبصارهم فياخذها بسرعة. قوله كذلك" إلا من خطف الخطفة فاتّبعه شهاب ثاقب" أي لحقه وتبعه، والخطف هنا معناه الاستraction وأخذ الشيء بسرعة. (3) (سورة الصافات الآية 11)

فامعنى الاختطاف في معظم المعاجم والمراجع يجتمع على أخذ الشيء بسرعة وخليسةً أو عنوةً، وهو ما ينطبق على الأشخاص أيضاً، أي أخذ الشخص بسرعة، ولكنها تتعذر ذلك إلى إبعاده عن المكان الذي يتواجد فيه وحجزه فيه رغماعنه. ولكن ما يهمنا هو ما اشتق من مصدر- خطف-. في موضوع الإجرام وال مجرمين حيث نجد العرب قد استخدمو هذا الاسم في هذا الموضوع، حيث أطلق اسم - الخطف - على الرجل المص.

#### ثانياً:- الاختطاف اصطلاحاً :-

عند دراسة موضوع جريمة الاختطاف في فقه القانون الحديث نجد أن معظم التشريعات لا تضع تعريفاً محدداً لهذه الجريمة حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقررة لها فقط، وهذا ما نجده في القانون القوانين العربية ومنها القانون العراقي أذ جاء خالياً من تعريف محدد لجريمة الاختطاف، لكن بعض التشريعات الغربية الأخرى نجدها تعرف هذه الجريمة منها التشريع وعدم تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف قد دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى الإجتهاد في وضع تعرifications لها، وسوف نورد بعض هذه التعرifications، إذ عرفها بعضهم بأنها :-

"الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الإستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاد المجنى عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع".

في حين عرفها آخر بأنها :- "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن محلاً لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه او تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه" (4) (عبد الله محمد، 2012، ص 25).

وعرفها البعض الآخر، بأنها: "انتزاع المجنى عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاد عنه" وقد ذهب البعض الآخر إلى تعريف جريمة الخطف بأنها"انتزاع المخطوف من محل وجوده ونقله من مكان الذي أخذ منه إلى مكان آخر" (5) (شافي، 2011، ص 51).

وأيضاً عرفها البعض بأنها"سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المخطفين تحقيقاً لغرض معين". (6) (الحادي، 1996، 228).

وعرفها البعض أيضاً: "كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال أو نقله من مكان الى مكان آخر دون أرادته ومنعه من الخروج بقصد الزواج وأرتکاب الفجور أو حرمانه من حرية الشخصية".(7)  
 (شافي، 2011، ص51).

من خلال التعريف السابقة يتبيّن ان الأختطاف له مفهوم محدد واضح يتمثّل في نشاط مادي يقوم على عنصرين هما الأنتراع والأبعاد وأن أختلفت اغراضه وأساليبه فقد يقع باستخدام التهديد أو القوة أو الحيلة أو بدون ذلك. فالملاحظ في موضوع بحثنا هذا ذكر، المصطلحين فتارة يشار إلى الخطف وتارة أخرى إلى الأختطاف وهم مفهوم لجريمة واحد.

## المطلب الثاني

### خصائص جريمة الاختطاف

لاشك في أن جريمة الاختطاف تُعد من أخطر الجرائم من الناحيتين القانونية والاجتماعية، من حيث النتائج والاضرار والعواقب والآثار المترتبة عليها، وكلما مرت هذه الجريمة نظام ومشاعر المجتمعات وجب أن تكون العدالة أقرب وأقوى. وبسبب خطورة هذه الجريمة وتاثيرها على حرية الإنسان نجد أن اغلب القوانين تلأجأ الى تجريم الاختطاف وفرض عقوبات قاسية بحق مرتكبيها لذلك هي في الغالب تُعد من جرائم الجنایات. وبما ان كل جريمة خصائص لاتشترك فيها مع غيرها من الجرائم وهذه الخصائص هي الصفات قد توصف فيها من حيث الجسامية أو غير الجسامية فالجريمة التي تقوم بالفعل واحد هي جريمة بسيطة والجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو معنوية ضارة تتذر بالخطر أو تهدد بالضرر. وبناءً عليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة أفرع، كالتالي:-

## الفرع الاول

### جريمة الاختطاف من جرائم الضرر

أن النتيجة الأجرامية لجرائم الاختطاف توصف من حيث طبيعتها بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعرض للخطر. ويقصد بالنتيجة الأجرامية مأخذة الجاني بفعلة الإجرامي في الحق مُحل الحماية الجزائية لا يخرج عن كونه ضرراً أو مجرد خطر، فإذا كان ضرراً عُدّت الجريمة من جرائم الضرر وأن كان خطراً فإن الجريمة تُعد من جرائم الخطير، وأغلب الجرائم الواردة أحكامها في قانون العقوبات هي جرائم ضرر التي تحدث نتيجة محددة تكون عنصراً في ركناها المادي. أما جرائم الخطير فهي التي لا يطلب القانون لإتمام حدوثها نتيجة ضارة محددة وانا يكتفي بحدوث فعل ذي خطر أي حدوث فعل من شأنه أن يحدث ضرراً .(8) (حربة، 1995، ص16).

ويمكن اعتبار جريمة الاختطاف تدخل ضمن جرائم الضرر، لأن هذه الجريمة لا تتم بدون ضرر يصيب المخطوف فهي ذات نتيجة مادية نتيجة الفعل الإجرامي الذي قام به الجاني وهي إضرار فعلى بالمجنى عليه لانه يؤدي إلى حرمان الضحية من حريتها وأبعاده عن مكانه لوقت معين قد يطول أو يقصر، بالإضافة الى مasicف فإن الهدف غالباً في جرائم الاختطاف ليس مجرد الخطف وإنما الغالب يكون هذا الفعل مقدمة للوصول إلى جريمة أخرى، قد تكون الابتزاز أو الاغتصاب أو القتل أو غير ذلك.(9) (شهران، 2019، ص45).

وجريدة الاختطاف على هذا النحو تفترض نتيجة في مدلولها المادي هو الضرر الفعلي الذي يصيب الإنسان في حريتها وتهديه منه بالاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال ، فبالنظر الى سلوك الجاني في جريمة الاختطاف نجد انه لا يتم الابفعلي يتحقق الحرمان من الحرية فيكون تقيداً الحرية وما يترتب عليها من معاناة نفسية وبدنية من (تهديد أو ضرب أو هتك عرض أو ابتزاز أو قتل أو غير ذلك). هو الضرر الذي من أجله جرم ذلك الفعل، ومن ثم تكون جريمة الاختطاف من جرائم الضرر.(10)(بهنام، 2005، ص836).

نستنتج مما سبق، ان جريمة الخطف هي من الجرائم التي لا يكتفي لقيامها بالتهديد بوقوع الضرر فقط ، وإنما يتطلب لاقتمال أركانها أن يصيب الضرر الاشخاص المختطفين، سواء في أنفسهم أو في أعراضهم أو في أموالهم وما ينتج عن جريمة الخطف من ضرر على المجنى عليه، لا يترافق على أخذ المخطوف ونقله، بل أن

ما تحمله هذه الجريمة من تهديد وترهيب، يضر بالمجنى عليه وقد تحدث الوفاة أو ضرر الجسيمي ونفسى نتيجة لذلك.

### الفرع الثاني

#### جرائم الاختطاف من الجرائم المستمرة

الجرائم من حيث الزمن الذي تتم فيه تنقسم إلى جرائم لا تستغرق إلا زمناً قصيراً وهو الزمن اللازم ل تمام الفعل، أو الأفعال المكونة لها فانها تكون جريمة آنية أي ذات وقت محدد قصير نسبياً ماتعارف عليه الناس بشان تمام الأفعال.

أما إذا كانت الجريمة تحتاج إلى زمنٍ طويل نسبياً كجريمة خطف الأشخاص والطائرات أو سرقة التيار الكهربائي أو حيازة المواد المخدرة، أو حمل السلاح دون ترخيص لمدة معينة، فإنها تكون جريمة مستمرة، إذ أنها تقوم على حيازة شيء والحيازة تنتد خلاً وقت طويل نسبياً.(11) (عيدي، 1979، 197).

وأذا ما تم النظر إلى عناصر المكونة لجريمة الخطف نجد أن الفعل المكون لها يتكون من عنصرين:- أولهما انتزاع المخطوف من المكان الذي يتواجد فيه، وثانيهما نقله إلى غير مكان الذي خطف منه.

فيتمد تتحقق هذه العناصر المادية فترة من الزمن طالما لم يتوقف الجاني عن النشاط الذي جرمته القانون وهو وبعد المجنى عليه، وطالما كانت ارادته مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت فتعتبر جريمة الخطف متوفرة في كل لحظة تمر على المجنى عليه أثناء فترة خطفه. ولاتنتهي إلا بإنتحاء حالة الاستمرار أي بالافراج عن المجنى عليه.(12) (عيدي، 1979، 197).

ويستنتج مما سبق، أن جريمة الخطف هي جريمة ذات طابع استمراري تتبعي في أغلب صورها، فإنتزاع المخطوف من مكان توادجه ونقله إلى مكان آخر يمتد تتحقق هذه العناصر فترة زمنية طالما لم يتوقف الجاني عن النشاط الذي جرمته القانون، وبالتالي لا يمكن اعتبار الجريمة مستمرة اذا كان هناك أكثر من فعل في فترات زمنية متقطعة لأن ذلك يعني أن الجريمة تصبح من الجرائم المركبة.

### الفرع الثالث

#### جريمة الاختطاف من الجرائم مركبة

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي يكون تكوينها القانوني على جريمة أخرى تدخل كعنصر من عناصرها أو ظرف مشدد لها، كجريمة السرقة بإكراه، إذ يمثل الإكراه وحده جريمة إلى جانب واقعة اخذ المال المملوك للمجنى عليه، ومع ذلك فان المشرع يعتبر هاتين الواقعتين جريمة واحدة وليس جرائم متعددة، إذ أن المشرع جمع بينهما تحت نموذج تشريعي واحد.(13) (هالي، 1987، 405).

أما إذا ارتكب الجاني أكثر من سلوك يعتدي به على ذات المصلحة المحمية قانوناً، لأن تكون بصدق جريمة مركبة وأنما أمام جريمة متتابعة الأفعال، لذلك فهي تشكل تعددًا في الجرائم، وتقرر لها جميعاً عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد، نظراً لوحدة الغرض الذي يجمع بينهما، ومثال ذلك سرقة مال المجنى عليه على دفعات.(14)

(المعيري، 2012، ص 31).

وإذا نظرنا إلى جريمة الاختطاف وما قد يصاحبها من جرائم، نجد ان معظمها ما يكون مقترباً بجرائم أخرى قد تكون هي الغرض الرئيسي من وراء جريمة الاختطاف، فمثلاً قد يقترن بالإختطاف الإغتصاب، أو حتى حتى هناك عرض أن لم تتم واقعة الإغتصاب، وقد يقترن بالإختطاف جريمة قتل كما في حالة التي يتم فيها قتل المجنى عليه بعد اختطافها، فقد يتم احتجاز شخص بعد ان تم اختطافه للمساومة عليه بغية الحصول على المال او اي مطالب يسعى اليها الخاطفون فإذا نسب أن الخاطف قام بإختطاف المجنى عليه ثم قام بعد ذلك بالحق الأذى به مثل تهديد والاغتصاب فأنت تكون أمام عدد من الجرائم وليس جريمة واحدة.(15) (السعدي، 1989، ص 147).

من ذلك نجد أن جريمة الاختطاف تتركب من عدد من الجرائم المختلفة أي أن كل جريمة فعل مختلف عن الآخر لكن لا يقوم بها إلا فعل واحد وبشرط أن تقع متعددة لغرض اجرامي واحد وترتبط مع بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وفي هذه الحالة يقضي بالعقوبة الأشد فقط.

## المبحث الثاني الاحكام القانونية لجريمة الاختطاف

لكل جريمة ركينين رئيسين يمثلان الإطار العام لكل جريمة ، وهي العناصر الأساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا وهي ذات طبيعة مختلفة لها على الاقل جانبان المادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من افعال و تؤدي اليه من نتائج واثار ، وجانب معنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر وقرارات، وبالنسبة لجريمة الاختطاف تحتاج إلى ركن خاص أو أكثر بمثابة عناصر تدخل في تكوينها وهما : الركن المادي والركن المعنوي، فإذا انتفى أحدهما، فلا يقوم للجريمة قائمة من جهة التشريع الجزائري، وسنقسم هذا المبحث لدراسة هذين الركينين وكالاتي :-

## المطلب الاول الركن المادي

اي المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة الى العالم الخارج اي لاجريمة بمجرد الاعتقاد او سوء النية او التفكير في الجريمة وذلك لأن الجريمة لا تتحقق الا اذا تجسد هذا الاعتقاد في كيان مادي ملموس وأن لركن المادي اهمية اذا بعده لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية اي عداون وكذلك أن قيام الجريمة على الركن المادي يجعل اقامة الدليل امر ميسور، (16) (المجالي، 1998، ص408) والركن المادي للجريمة يتكون من عناصر وهي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية ففعل الخطف هو النشاط أو السلوك الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الاجرامية وهو بذلك عنصر ضروري في كل جريمة ولل فعل صور عده منها الفعل الايجابي والفعل السلبي ولا يتصور تحقيـجـ جـريـمةـ الخـطفـ بالـفـعلـ السـلـبـيـ الاـ فيـ حـالـةـ الشـرـيكـ الذيـ يـقتـصـرـ دورـهـ علىـ علىـ اـتـخـاذـ مـوـقـفـ سـلـبـيـ يـسـهـلـ لـلـجـانـيـ اـرـتكـابـ فـعـلـ الـاجـراـميـ فيـ مـواـجـهـهـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ (17) (المجالي، 1998، ص408)

## فعل الخطف من دون تحايل و اكراه:-

تُشَتَّرط جريمة الخطف وقوع الفعل المؤدي للخطف والمتمنى بالنشاط الاجرامي فيأخذ الشخص المخطوف او انتزاعه او نقله من مكان موجود فيه الى مكان اخر. وتحقق جريمة الخطف حتى لو استطاع المخطوف الهروب او تمكن رجال الشرطة او غيرهم من توقيف الخاطفين بعد ارتكاب الجريمة الخطف.

وقد نص القانون العراقي على أنه "لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة سلوكه الاجرامي.." (18) (قانون العقوبات العراقي المادة (29))

كما ان نشاط في جريمة الخطف تتكون من عنصرين هما النقل والاحتفاظ اي ان الفعل في الخطف يتكون من انتزاع المخطوف وابعاده الى مكان اخر.

## **فعل الخطف بالتحايل والاكراء:-**

التحايل هو استخدام الغش والتليل التي من شأنها تؤثر على أرادة من وجہت الله. أما الأکراه فهو إلزام خلافا للإرادة الناتج عن أرهاب وإخافة يكون معها الشخص غير قادر على أن يختار فعله، وهو يتتحقق باستخدام التهديد وهو أکراه معنوي أو بشل حركه المکرھ و هو أکراه مادي.

فإن وقوع الجريمة بالتحايل والاكراه هو عنصر أضافي للركن المادي فقد قرر المشرع العراقي انه من خطف بنفسه او بواسطة غيره بطريق الاكراه أو الحيلة وكان المخطوف انشى ولم يتم الثامنة عشر من عمرها فان الخطاف يعاقب بالسجن أما اذا تمت الثامنة عشر من عمرها فان الخطاف يعاقب بالسجن خمس عشرة سنة على الاكثر.

وان قانون العقوبات العراقي قد نص على تجريم الخاطف وفق المادة 421(يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته باى وسيلة كانت .....).

- اما ظروف التشديد النصوص عليها للخاطف هي:-

١- اذا حصل الخطف من شخصين تزيا بزي مستخدمي الحكومة من دون حق او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كافية او ابرأ امراً مزوراً بال欺詐، او بالاحتجاز مدعياً صدوره من سلطة مختصة

2- أذ صحب الفعل تهديداً بالقتل أو تعذيباً بدنياً أو نفسياً.(19)(السعدي،ص 147).

3- اذا وقع الفعل من شخص أو أكثر من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً.

4- اذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً

5- اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجنى عليه او الانتقام منه او بسبب ذلك.

6- اذا وقع الفعل على موظف او مكاف بخدمة اثناء تادية وظيفته او عمله او بسبب ذلك.

وان استعمال الحيلة والخداع من خلال اللجوء الى وسائل تؤدي الى خداع المجنى عليه لذلك لا يكفي الكذب العادي لتحقق الحيلة بل يجب ان يرتبط بالظاهر الخارجي مثلاً ان يطلب الجاني من المجنى عليه طيبة بالقيام باسعاف والدته وهو يظهر التاثر والقلق واذ به يأخذها الى مكان مجهول ويهاك عرضها.(20)

(السعدي،ص 155).

### المطلب الثاني الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي النشاط النفسي المتوجه نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة، مع علمه بان الفعل الذي يقدم على اقترافه جريمة يعاقب عليها القانون، اذ لا يكفي اقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر الجاني سلوك اجرامي ذو مظهر مادي بل لا بد ايضاً أن تتجه أرادته المجرم إلى مخالفة القانون. أي يجب أن يكون هذا العمل صادراً عن انسان آدمي، وفي وضع يفيد أن هذا الأخير قد اراده واختاره على وجه من وجوه الارادة بان يكون قد قصده وتعتمده عالماً بحقيقة ونتائجها أو ان يكون قد أهمل في توجيه ارادته اتجاهها من شأنه وقوع الجريمة كما نص عليها القانون،(21) (حسني،ص 378)والقول بان الجاني اراد العمل المادي المكون للجريمة في احد هذين الوضعين يعني من جهة انه يتمتع بالملكات الذهنية والنفسية ومن جهة اخرى انه قد اتجه بارادته نحو العمل المادي المكون للجريمة فقد ارتكب خطأ يجعله مسؤولاً مسؤولية الجزائية امام القانون. أي هو ان تتجه اراده الجاني الواقعية الى ارتكاب جريمة في كل اركانها وعناصرها اي تتجه الارادة التي تحقيق عناصر الجريمة والعلم بها وقبولها اي اذا ارتكب الفعل بارادته وعلمه وبقصد ارتكاب النتيجة لاعبرة في توافر القصد الدافع الى ارتكاب الجريمة او الغرض الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ويتحقق القصد اذا توقع الجاني اذا توقع الجاني النتيجة الاجرامية لفعله ولكي يتحقق القصد الجنائي يلزم توافر عنصرين هما العلم والارادة.(22)

(بعد،2012،ص43)فالعلم اي العلم بماديات الجريمة وعناصر الجريمة اي توفر الادراك والتمييز مدركاً خطورة الفعل والنتائج المرتقبة عليه والجاني في جريمة الخطف يكون عالماً بماديات الجريمة مدرك خطورتها ومتوقع نتائجها فلا يكفي العلم بالفعل بل متوقع النتيجة الاجرامية ولها لابد من العلم بموضوع الحق المعتمد عليه وادراك الاضرار الناتجة عنه وان يكون عالماً بالركن الشرعي او القانوني.فإن القصد الجنائي يكون متوفراً في جريمة الخطف اذا كان المجنى عليه عالماً بأنه يرتكب فعل الخطف والوقائع المكونه له.(23)

(بعد،2012،ص43)

اما بالنسبة للارادة هي اتجاه الارادة الى تحقيق الغرض من الجريمة ففي جريمة الاختطاف تتجه الارادة الى تحقيق الهدف هو ابعاد المجنى عليه من مكانه اي ان الارادة لابد ان تصرف الى هذا الفعل والى النتيجة اي لا يكفي ان تتجه الى الفعل دون النتيجة فلا يتتوفر القصد الجنائي اذا اتجهت الارادة الى تحقيق نتيجة غير النتيجة الاجرامية التي تحفقت او كان الهدف الخطف لكن تحفقت نتيجة اخرى هي الاعتداء الجسدي او هنك العرض فان النتيجة غير النتيجة الاجرامية المطلوبة لذلك يسال الجاني بناء على النتيجة التي تحفقت وعلى ذلك فان توفر العلم بجريمة الخطف والواقع المكونه لها وخطورتها والنتائج التي تترتب عليها وتوافر الارادة الى ارتكاب جريمة الخطف بنية احداث النتيجة الاجرامية فان القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة (24). قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005).

### المبحث الثالث

#### العقوبة المقررة لجريمة الاختطاف في القانون العراقي

لقد بینا أن الخطف ظاهرة من الظواهر الخطيرة التي ليست بالجديدة، التي تؤثر على آمن المجتمع والتي اتسعت في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للنظر وأصبحت لها أدوافها وأهدافها ولما لها من آثار خطيرة على امن واستقرار الدولة وقد استقطبت هذه الظاهرة اهتمام الدولة لمكافحتها حيث تم اصدار قوانين خاصة مثل قانون رقم (13) لسنة 2005(قانون مكافحة الإرهاب) وإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم مثل المحاكم الجنائية المركزية، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وفي الثاني جريمة الخطف في قانون العقوبات العراقي كالتالي:-

#### المطلب الأول

#### جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005

صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 المنصور في الجريدة الرسمية بعدها 4009 في 2005/11/9 من الجمعية الوطنية المنتخبة في انتخابات 30/1/2005، ولقد عرفت المادة الأولى منه بـ( كل فعل اجرامي يقوم به فردا او جماعة منظمة استهدفت فردا او مجموعة من الافراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية او وقع الاضرار بالمتلكات العامة او الخاصة بغية الاحلال بالوضع الامني او الاستقرار او الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغاييات ارهابية). (25) ( قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005).

وقد تناولت المادة الثانية في الفقرة (الثانية) منه عدد من الافعال والتي اعتبرتها من الافعال الارهابية بقولها (خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو الابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفسي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب) وكذلك نصت المادة الرابعة من القانون المذكور آنفا على عقوبة الاعدام للاعمال الواردة في المادة (الثانية) من نفس القانون ويا كانت صفتة فاعلاً اصلياً او شريكاً او محراضاً او مخططاً او ممولاً لتلك الاعمال الارهابية فعقوبة هولاء متسلوية مهما كان دور كل واحد منهم في الجريمة وهنا نلاحظ ان المشرع قد شدد في العقوبة على فعل الخطف او تقييد الحريات للافراد او حجزهم او ابتزازهم مالياً ومهمماً تعددت من ذلك سواء اكان الغرض ذات دافع سياسي او عرقي او ديني او اي شيء من شأنه التشجيع على الاعمال الارهابية او الاخلاقي او المساس بالوحدة الوطنية للدولة. (26) (قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005).

ومن خلال نصوص هذا القانون نلاحظ قد شدد المشرع في فرض اقصى العقوبات على بعض الجرائم ومن ضمنها جريمة الخطف وذلك للحد من هذه الجريمة التي انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة وكذلك اعتبارها من الجرائم الارهابية الواردة فيه.

لكن بالرغم من ذلك نلاحظ ان المشرع العراقي لم يكن موقفا في صياغة النص القانوني الذي نص على (خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو الابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفسي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب) ولأن حسب النص بـ(ان اي جريمة خطف تقع بعد نفاذ قانون مكافحة الإرهاب ت الخاضع للقانون المذكور بينما اراد المشرع فقط جرائم الخطف (الابتزاز المالي) او (عنصر نفسي) لذا نرى لابد من اعادة صياغة العبارة وتكون بالشكل التالي (خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو الابتزاز المالي او عنصر نفسي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب).

وهذا ما توجهت اليه محكمة التمييز في قرارها بقولها (انه بتاريخ 12/12/2005 اثناء تواجد المحامي عليه أمام داره في منطقة حي الاندلس في بغداد - المنصور تعرض الى حادث خطف من قبل مجموعة من المتهمين واقتيد الى احد الدور حيث تم حجزه لمدة تجاوزت الاسبوع وبعد مفاوضات مع والد المخطوف والاتفاق على دفع

الفدية البالغة (20 الف دولار) مقابل اطلاق سراح المخطوف حيث تم عودته الى داره بعد دفع المبلغ المذكور وبعد اخبار عن الجريمة واجراء التحقيق ما يدل على ارتكاب جريمة تتطوي تحت حكم المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب المرقم(13) النافذ في 11/19/2005 وبدلالة الفقرة (8) من المادة الثانية لكون الخطف كان لغرض (عنصر نفسي كما ورد في الفقرة المذكورة). (27) (قرار محكمة التمييز العراقية)

### اعتبار جريمة الخطف جريمة ارهابية:-

ومن خلال نص المادة الثانية التي تضمنت تحديد الاعمال التي تم اعتبارها من الجرائم الارهابية ومن هذه الجرائم جريمة الخطف ولكن ليس جميع الجرائم وإنما جرائم الخطف التي وصفها القانون بأوصاف محددة مثل خطف او تقييد حرريات الأفراد او احتجازهم... الخ وهكذا حدد حالات الخطف بعد ان لاحظ ان اغلب الحالات تتحقق من اجل المنفعة المادية او لأسباب سياسية او قومية او دينية ولكن اشترط في الخطف ان يؤدي الى تهديد الامن والوحدة الوطنية والتسبیح على الارهاب.

كان الأجرد بهذا القانون عدم ذكر هذه التفاصيل طالما ان الامر بقانون رقم 3 لسنة 2004 يشترط هذه الشروط لانه عاقب على الخطف بالشكل المطلق وبدون تقييد باحكام الحيثية ودون التجزئة الواردة بقانون مكافحة الارهاب، واذ طبقنا قواعد التشريع الخاصة بأن اللاحق ينسخ السابق فمعنى ذلك ان عقوبة الاعدام الواردة في المادة (4) من قانون مكافحة الارهاب لا يتم فرضها الا على الجرائم التي تتواجد فيها هذه الصفات وبالتالي سنصل الى نتيجة شاذة وهي فرار عدد كبير من الخاطفين من عقوبة الاعدام طالما لم تتوفر فيهم الشروط التي قررها القانون واهما شرط تهديد الامن والوحدة الوطنية والتسبیح على الارهاب. (28) (قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005).

وهنا لابد من التطرق الى المادة (425) من قانون العقوبات التي تنص على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر كحد ادنى وسبع سنوات كحد اعلى لمن اغار مهلا للحبس او الحجز غير الجائز قانونا مع علمه بذلك بلاحظ ان العقوبة خفيفة جدا لمن هيا للخاطفين مهلا لاخفاء المخطوف .

وذلك لأن صاحب محل الاعفاء يعتبر مسامحاً في الجريمة كون جريمة الخطف تتكون من جملة أفعال وتقديمه محل أخفاء المخطوف من هذه الاعمال كما أن فعله يشكل مساعدة على ارتكاب الجريمة لأنها تعتبر من الاعمال المتممة لارتكاب جريمة الخطف. لابل يمكننا القول بان محل اخفاء المخطوف يعتبر الجزء المهم من جريمة الخطف فكم مخطوف يتم اخلاقه سبيله اذا لم يجد الخاطفون مكانا لاخفاء المخطوف وكم مشروع من مشاريع الخطف توقفت بسبب عدم تامين الخاطفين مكانا لتقييد حرية المخطوف الامر الذي يثير اكثر من علامه استفهام قانونية حول هذا الحكم وهذه العقوبة والاسباب الكامنة وراء عدم تشديد هذه العقوبة بشكل ينسجم وجسامه جريمة صاحب المكان. (29) (قانون العقوبات العراقي المادة 422-421).

لذلك لابد من اعادة النظر في عقوبة صاحب المكان او مستأجره او واسع اليد عليه او ساكنه الذي يتلقى مع الخاطفين على اخفاء المخطوف فيه سواء كان هذا المكان دارا او شقة او مزرعة او سيارة او كرفانا او اي شيء اخر طالما انه يحقق صفة المكان الذي تم فيه تقييد حرية المخطوف بشكل يتوافق مع جريمته .

### المطلب الثاني

#### جريمة الخطف في قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969

نظرا لأن اغلب الجرائم لا يمكن الحد من انتشارها وردع مرتكبيها بغير عقوبة تناسب ونوع وطبيعة ومدى خطورة تلك الجرائم فقد عالج قانون العقوبات العراقي جريمة الخطف وفقاً لمتطلبات الوضع الاستثنائي الذي يمر به البلد الذي ادى الى تزايد هذه الجريمة في الاونة الاخيرة، لذلك سأتناول في هذا المطلب انواع وعقوبة جريمة الخطف الواردة في قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 كالاتي:-

## الفرع الاول

### العقوبة البسيطة لجريمة الاختطاف

يعرف الخطف في القانون العراقي بأنه قبض على شخص او جزءه وحرمه من حريته بایه وسيلة كانت بالاكراه او بالحيلة بدون امر من سلطة مختصة وحمل المخطوف على الانقال او نقله الى مكان اخر دون ارادته ورضاه ومنعه من الخروج بقصد معين .والشرع العراقي لم يعطي تعريفا شاملا لجريمة الاختطاف اماتعريف القضاة فقد عرفته محكمة التمييز في احدى قراراتها بقولها:-: الخطف في الموجب القانوني هو انتزاع المجنى عليه من موقعه الطبيعي ايا كان هذا الموقع المتواجد فيه بملء حريته الى مكان اخر لم يكن راضيا بوجوده فيه ".  
**اولا:- عقوبة جريمة الخطف العادلة:-**

يمكن ان تقع جريمة الاختطاف دون اكراء او حيلة عندما يكون المخطوف حديثا، وتتفاوت عقوبة هذه الجريمة في هذه الحالة من دولة الى أخرى، وهنا لابد من بيان عقوبة هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي، كالتالي:-  
 حدد المشرع العراقي عقوبة اختطاف الحدث الذي لم يبلغ (18) من العمر، بدون اكراء او حيلة على النحو الاتي، فقد حدد للذكر السجن مدة لا تزيد على (10) سنوات وللإناث السجن مدة لا تزيد على (15) سنة،اذ نص على أن: من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراء او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى، أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكرا".(30) (-قانون العقوبات العراقي المادة(423).

اما اذا كانت جريمة الخطف بالاكراه او الحيلة في نقل المجنى عليه من مكانه الى الموضع الذي أراده الخاطف ولاسيما إذا كان المخطوف بالغا، وسيتم ذكر عقوبة جريمة اختطاف الاشخاص في هذه الحالة في التشريع العراقي فقد حدد قانون العقوبات عقوبة جريمة اختطاف الاشخاص في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الاكراه او الحيلة بالسجن اذا كان المخطوف حدثا انثى وبمدة لا تزيد عن (15) سنة إذا كانت الجريمة وقعت على حد ذكر او انثى بالغة، إذ تنص على ان " من خطف بنفسه او بواسطة غيره بطريق الاكراه او الحيلة انثى اتمنثة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة..."، ونص كذلك على أن" من خطف نفسه او بواسطة غيره بغير اكراء او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من عمره ... واذا وقع بطريق الاكراه او الحيلة ... تكون عقوبة السجن اذا كان المخطوف أنثى،والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا".

#### **تعديلات قانون العقوبات العراقي بالنسبة للخطف:-**

في عام 2004 اصدرت الحكومة العراقية المؤقتة امرا تضمن اعادة العمل بعقوبة الاعدام لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وجرائم الحق العام وجرائم الاعتداء على سلامة النقل والقتل العمد، والاتجار بالمخدرات وكذلك جرائم الخطف وأوجب تنفيذ عقوبة الاعدام بعد موافقة رئيس الوزراء ومصادفة رئيس الجمهورية اذ نص في الفقرة(3) يعاقب بالاعدام من ارتكب جريمة خطف الاشخاص المنصوص عليها في المواد 421 و422 و423 من قانون العقوبات".

**موقف المشرع العراقي الحالي:** تتضمن المادة (130) من الدستور العراقي على أن(31) (المادة (130) من الدستور العراقي)." تبقى التشريعات النافذة معمولا بها مالم تلغ او تعدل وفقا لاحكام الدستور" ، وهذا يعني ان جميع القرارات التي اصدرتها سلطة الاحتلال تبقى قائمة مالم تلغ بموجب القانون، لأن الاصل ان القوة القانونية التي تمتلك انشاء القوانين هي الجهة المسئولة والتي تملك حتى الالقاء، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية" إن عقوبة الاعدام شنقا حتى الموت المقضي بها على المدان قد جاءت مناسبة ونسجمة مع الجريمة وظروف ارتكابها نظرا لخطورتها في مثل هذه الظروف التي يمر بها البلد استنادا لاحكام المادة (259)أ) من اصول الجزائية،(32) (قانون اصول المحاكمات الجزائية المادة(259))

قرر تصديق كافة القرارات ، وان عقوبة الاعدام في ظل الدستور الدائم ذكرتها المادة (8/73) "يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة" ، كما ان المادة (73) تنص على " اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم

الدولية والارهاب والفساد الاداري والمالي" وهذا يعني ان المادة المذكورة قيدت اصدار العفو بتوصية من رئيس الوزراء باستثناء الجرائم الدولية المشار اليها. (33) ( مادة (73) من الدستور العراقي )

### ثانياً:- عقوبة مشددة لجريمة اختطاف الاشخاص:-

الظروف المشددة هي الملابسات التي تحيط بارتكاب اي جريمة من شأنها ان تؤثر في العقاب مما يدعو الى تشديده، ولاتخلو اي تشريعات عقابية من بيان الظروف المشددة اذ ان القاعدة العامة في كل ظرف انها متروكة لنقير والسلطة محكمة الموضوع، ولكن المشرع قد ينص على مايعد من الظروف المشددة العامة، اذ تنص المادة (135) من قانون العقوبات العراقي على اربعة ظروف عامة تستلزم تشديد العقاب،بشرط عدم وجود حالات خاصة بكل جريمة كما هو واضح في مقدمة المادة 135، فتبين كالتالي " مع عدم الاخلاص بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة..." .

ويجب على المحكمة ان تأخذ بنظر الاعتبار الظروف المشددة اولا في حالة اجتماعها مع الظروف المخففة بموجب المادة(137) قانون العقوبات العراقي، وقد بين المشرع اثر الظروف المشددة في عقاب كل جريمة ، حيث اشارت المادة (136) الى القاعدة العامة التي تحكم تأثير الظروف المشددة وبموجب هذه المادة اجاز المشرع للمحكمة الجزائية ان تشدد العقوبة حسب ما هو مقرر في الفقرات الثلاث للمادة (136).

فقد اشار قانون العقوبات العراقي الى بعض الظروف المشددة في جريمة القبض في المادة (421) والتي تعتبر كذلك ظرفا مشددا في جريمة اختطاف الاشخاص بموجب المادة(422) التي تنص على ما يأتي" .... و اذا وقع الاختطاف... او توافرت فيه احد ظروف التشديد المبنية في المادة (421) تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف اثنى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا. وهذه الحالات هي

1- اذا حصل الفعل من شخص تزينا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امرا مزورا بالقبض او الحبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة.

2- اذا صاحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي

3- اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا ظاهر

4- اذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية من خمسة عشر يوما.

5- اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجنى عليه او الانتقام منه او من غيره.

6- اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة في اثناء تاديه وظيفته او خدمته او بسبب ذلك(34) (قانون العقوبات العراقي المادة 422،421).

### الخاتمة

خاتمة البحث ليست تلخيصا لما ورد فيه، فهذا مبين بين دفتيره، ولكنها إبراز لأهم النتائج التي توصل إليها البحث وبيان لأهم المقترنات التي يرثون إليها، فإذا كان موضوع هذا البحث قد تناول جريمة الخطف التي تعتبر من اخطر الجرائم وابشعها التي تنتهك حرية وكرامة الإنسان وتهدد أمن واستقرار المجتمع التي باتت منتشرة بشكل كبير في الاونة الاخيرة فقد تناولت في هذه الدراسة جريمة الخطف وفق احكام قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 واحكام قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969.

وقد ادركت الدراسة عدة استنتاجات توصلت إليها على النحو التالي:-

1- ان جريمة الخطف من الجرائم التي انتشرت بشكل كبير في الاونة الاخيرة لعد اسباب ودوافع قد تكون اجتماعية او سياسية او اقتصادية او دوافع اخرى.

2- تعتبر جريمة الخطف من اخطر الجرائم التي لا تؤثر على حرية الشخص فحسب وإنما على امن المجتمع ككل.

3- لاتقوم اركان جريمة الخطف الابتوافر عنصري العلم والارادة اي القصد الجنائي العام.

4- يوجد قصور في قانون العقوبات العراقي بعدم النص على جريمة خطف الرجال. ووضع الفقه والقضاء في موقف اختلطت به المفاهيم القانونية في وصف اركان الجريمة وتناقضت مع القواعد العامة لبناء الجريمة وتقليل ما سار عليه المشرع .

5- تعاقب التشريعات العالمية على جريمة الخطف بالعقوبة السالبة للحرية مدة تتراوح بين(7-15) سنة وبالنسبة لقانون العقوبات العراقي قد جرم الخاطف في المواد(421 و422 و423 و424).

6- وقد شدد المشرع العراقي في فرض اقصى العقوبات على بعض الجرائم ومن ضمنها جريمة الخطف وذلك للحد من هذه الجريمة التي انتشرت بشكل كبير في الاونة الاخيرة وكذلك اعتبارها من الجرائم الارهابية الواردة فيه.

7- وعلى الرغم من ذلك نلاحظ ان المشرع العراقي لم يكن موقفا في صياغة المادة الثانية الفقرة الثامنة والتي نصت على (خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو الابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي او ديني او عنصر نفعي من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب) ولأن حسب النص بان اي جريمة خطف تقع بعد نفاذ قانون مكافحة الارهاب تخضع للقانون المذكور بينما اراد المشرع فقط جرائم الخطف (الابتزاز المالي) او (عنصرنفعي) لذا نرى لابد من اعادة صياغة العبارة .

على ضوء هذه النتائج فإن البحث قد توصل إلى المقتراحات الآتية:-

١- ان تتطاير الجهود داخل المجتمع للحد من هذه الجريمة الخطيرة من خلال وسائل الاعلام والثقافة والتربية ان يقوموا بالتروية والإرشاد والتعریف بمخاطر هذه الجريمة واثارها على الافراد والمجتمع.

2- وكذلك نشر الوعي القانوني للإبلاغ عن جرائم الخطف واللجوء للسلطات المختصة في التصدي لمثل هذه الجرائم الخطيرة التي تؤثر على كيان المجتمع.

3- وضرورة التوعية بغرس القيم الأخلاقية والاجتماعية لدى نفوس الافراد لما لها من تأثير كبير للحد من هذه الظاهرة.

4- على المشرع العراقي جعل عقوبة الاعدام لمن قام بالخطف وترتب على ذلك موت المخطوف وكذلك ان يترتب على الخطف الاغتصاب وهناك العرض لاحق تكون رادعا ومانعا من حدوث مثل هذه الجرائم.

٥- على المشرع العراقي اعتبار اختطاف الذكور البالغين من جرائم الخطف وليس من جرائم القبض بغير وجه قانوني والاعتداد بالجنس والسن لقيام المسؤولية الجنائي

٦- ينبع ذلك على المشرع افراد نص على ان قتل المخطوف للخاطف او ضربه او ايذائه يعد دفاعا عن النفس وليس جريمة معاقب عليها الخطورة هذه المسألة.

الهوامش

- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار الصادر، بيروت، 1997، ص75،1.
  - سورة البقرة آية رقم (20).
  - سورة الصافات آية رقم (11)
  - كمال عبدالله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، ط1، دار الحامد، عمان، 2012، ص25.
  - نادر عبد العزيز شافي ، نظرات في القانون، ج1، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص51.
  - د - فخرى عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،مطبعة الزمان ، بغداد، 1996، ص228.
  - نادر عبد العزيز شافي ، مصدر سابق، ص51.
  - د. علي يوسف حربة: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، 1995م، ص16.
  - علي طالب شرهان، جريمة اختطاف الاشخاص، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 1، 2019، ص45.
  - رمسيس بنهام، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص، ط1، منشأ المعرف، الاسكندرية، 2005، ص836.
  - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط5، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1979ص.

197

- 12- رؤوف عبيد، مصدر سابق، 1972.
- 13- هلاي عبدالله احمد، شرح قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1987، ص405.
- 14- د. عبدالوهاب عبدالله المعمرى، جرائم الاختطاف، دار المنار، اليمن، 2012، ص31.
- 15- د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة ونشر ، بغداد، 1989، ص147.
- 16- د. نظام توفيق الماجالى، شرح قانون العقوبات الاردنى، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص408.
- 17- نظام توفيق الماجالى، مصدر سابق، ص408.
- 18- قانون العقوبات العراقي المادة (29).
- 19- د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص147.
- 20- د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص155.
- 21- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النضرة العربية، القاهرة، ص378.
- 22- عبد الله عبد، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك، المجلد السابع العدد 1، 2012، ص43.
- 23- عبد الله عبد، مصدر سابق، ص43.
- 24- قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية بعدها 4009 في 9/11/2005.
- 25- قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.
- 26- قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.
- 27- قرار محكمة التمييز العراقية
- 28- قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.
- 29- قانون العقوبات العراقي المادة 421-422.
- 30- قانون العقوبات العراقي المادة 423.
- 31- المادة (130) من الدستور العراقي
- 32- قانون اصول المحاكمات الجزائية المادة (259)
- 33- مادة (73) من الدستور العراقي.
- 34- قانون العقوبات العراقي المادة 421-422.

**المصادر**  
**القرآن الكريم**  
**ولا-الكتب**

- 1- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار الصادر، بيروت، 1997.
- 2- رمسيس بهنام، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- 3- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط5، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1979.
- 4- د. عبدالوهاب عبدالله المعمرى، جرائم الاختطاف، دار المنار، اليمن، 2012.
- 5- عبد الله عبد، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك، المجلد السابع العدد 1، 2012.
- 6- علي طالب شرهان، جريمة اختطاف الاشخاص، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، 2019.
- 7- د. علي يوسف حرية: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، 1995.
- 8- د. فخرى عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد، 1996.
- 9- كمال عبدالله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، ط1، دار الحامد، عمان، 2012.
- 10- نادر عبد العزيز شافي ، نظرات في القانون، ج1، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
- 11- د. نظام توفيق الماجالى، شرح قانون العقوبات الاردنى، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
- 12- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النضرة العربية ، القاهرة.

- 13- د. هلالي عبدالله احمد،*شرح قانون العقوبات*، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، 1987.
- 14- د. واشية داود السعدي،*قانون العقوبات القسم الخاص*، دار الثقافة ونشر ، بغداد، 1989.
- ثانياً:- الاحكام والقرارات القضائية:-
- 1- قرار محكمة التمييز العراقية.
- ثالثاً:- القوانين:-
- 1- الدستور العراقي
  - 2- قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩
  - 3- قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
  - 4- قانون اصول المحاكمات الجزائية .

## References

### The Holy Quran

### First - books

- 1- Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, 3rd Edition, Dar Al-Sadr, Beirut, 1997.
- 2- Ramses Behnam, Penal Code, Crimes of the Special Division, 1st Edition, Manshaat Al Maarif, Alexandria, 2005.
- 3- Raouf Ebeid, Principles of the General Section of Punitive Legislation, 5th Edition, House of Arab Thought, Alexandria, 1979.
- 4- Dr. Abd al-Wahhab Abdullah al-Ma'amari, The crimes of kidnapping, Dar Al-Manar, Yemen, 2012.
- 5- Obaid Abdullah Abd, The Crime of Kidnapping between Sharia and Law, Kirkuk University Journal, Volume Seven, Issue 1, 2012
- 6- Ali Talib Sharhan, The crime of kidnapping people, Zain Human Rights Publications, Lebanon, First Edition, 2019.
- 7- Dr. Ali Youssef Harba: The General Theory of Criminal Consequences in the Penal Code, PhD Thesis submitted to Cairo University, 1995.
- 8- Dr. Fakhri Abd Al-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, Private Section, Al-Zaman Press, Baghdad, 1996.
- 9-Kamal Abdullah Muhammad, The Crime of Kidnapping in the Anti-Terrorism Law and Penalties, 1st Edition, Dar Al-Hamid, Amman, 2012.
- 10- Nader Abdel-Aziz Shafi, Reviews of Law, C1, i-1, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2011.
- 11- Dr. Tawfiq Al-Majali System, Explanation of the Jordanian Penal Code, General Section, House of Culture for Publishing and Distribution, 1998.
- 12- Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Nadah Al-Arabiya, Cairo.
- 13- Dr. Hilali Abdullah Ahmad, Explanation of the Penal Code, 1st Edition, Arab Renaissance House, Beirut, 1987.
- 14- Dr. Wathbah Dawoud Al Saadi, Penal Code, Special Section, House of Culture and Publishing, Baghdad, 1989.

**Second: - Judicial rulings and decisions: -**

1- The decision of the Iraqi Court of Cassation.

**Third: - Laws: -**

- 1- The Iraqi Constitution
- 2- Iraqi Penal Code 111 of 1969.
- 3- Anti-terrorism Law No. 13 of 2005.
- 4- The Criminal Procedures Law.